ولو اختلف شهوده اي شهود القاذف في مكانه اي مكان القذف او زمانه في اي تلك الشهادة مقبولة عند ابي حنيفة فيحد القاذف بها وقالا لا تقبل لان القذف في هذا المكان غير القذف في الاخر وكذا في الزمان فلم تتم البينة على قذف واحد فصار كما اذا اختلفا في اللفظ بان شهد انه قذفه بالعربية والاخر بالفارسية وله انهما اتفقا على لفظ القذف واختلفا فيما لو سكتا عنه لا يستفهمهما القاضي فتقبل شهادتهما كما لو شهد احدهما انه قال زنيت بزينب وشهد الاخر انه قال زنيت بزبيدة واما اختلافهما في اللفظ فاختلاف في السبب وصح في اختلافهما في الزمان والمكان اذ لو اختلفا في الاقرار والانشاء لا تقبل اتفاقا من التتمة وترد شهادة المحدود فيه اي في القذف وان تاب عن جريمة القذف وقال الشافعي تقبل شهادته اذا تاب لان الله تعالى استثنى التائبين عقيب النهي عن قبول شهادتهم بقوله تعالى الا الذين تابوا ولنا قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا و ذكره بالتابيد يدل على انها لا تقبل في كل حال والاستثناء ينصرف الى ما يليه وهو قوله تعالى واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا وهو بسوط اي رد شهادته بضرب سوط واحد عند ابي حنيفة لان القاضي انما يحد القاذف اذا عجز عن اربعة شهداء فالعجز يظهر بضرب سوط او بالكثر اي في رواية اخرى عنه انه يثبت بضرب الكثر لان للاكثر حكم الكل او بتمامه اي في رواية اخرى عنه انه يثبت بتمام الحد وبه قالا لان الجلد من حيث هو حد لا يتجزى فيتعلق الحكم بكله تحقيقا وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا قذف ذمي محصنا فلما ضرب سوطا اسلم فتم الحد عليه جازت شهادته عندهما لان رد الشهادة متمم للحد فيكون صفة له وصفة الشيء انما توجد بعد وجود ذلك الشيء والمقام بعد الاسلام بعض الحد فلا يكون رد الشهادة صفة له وتقبل بعد الاسلام يعني اذا حد الكافر في قذف ردت شهادته فاذا اسلم قبلت شهادته لانه بعد الاسلام حدثت شهادة اخرى وهي الشهادة على المسلمين فلا يلحقها الرد لانها لم تكن موجودة وقت الحد لا العتق اي اذا حد العبد في قذف ثم عتق لا تقبل شهادته لان العبد لم يكن له شهادة وقت الحد فلا تحمل الشهادة الحادثة بعد العتق كذا في الكافية لو قذف عبدا وامة او كافرا بالزنا او قال المسلم يا فاسق او يا خبيث او يا كافر او يا منافق او يا لوطي او يا اكل الربا او يا شارب الخمر او يا ديوث او يا قرطبان و هو الذي يرى مع امراته رجلا فيدعه خاليا بها او يا حرام زاده عزر وانما لم يحد لان القذف في الثلاث الاول وقع لغير محصن و في البواقي وقع بغير الزنا ولكن لما لحق به شين للمقذوف وجب التعزير تاديبا والتعزير من العزر وهو الردع وهو مشروع لقوله تعالى واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا امر بضرب الزوجات تاديبا ولما روي انه عليه السلام عزر رجلا قال لغيره يا خبيث او يا حمار اي لو قال المسلم يا حمار او يا خنزير لم يعزر لان العار لم يلحق بهذا القذف لكونه كذبا صريحا وقيل يعزر في زماننا لان هذا اللفظ يذكر للشتيمة والقول الاول اصح وفي الكافي لو قال له يا سباه روبا او يا عزا او يا جلب او يا ناكل ذلك لا يجب الحد لان هذه العبارات كلها مشية عن كونها زانية عرفا وقيل يعزر ان كان شريفا كالعلوي والعباسي والفقيه لان الوحشة تلحقه بذلك وكذا لا يعزر بقوله يا ناكس يا منحوس يا ابله اذ لا يراد بهذه الالفاظ الشتيمة واما العامي فلا يبالي به وهذا التفصيل احسن ما قيل واكثره اي اكثر التعزير تسعة وثلثون وهذا عند ابي حنيفة ومحمد واقله ثلثة وقال ابو يوسف اكثر التعزير خمسة وسبعون والاصل فيه قوله عليه السلام من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين معناه من اتى حدا في موضع لا يجب فيه الحد فهو من المتجاوزين فتعذر ان يبلغ التعزير عدد الحد اتفاقا الا ان ابا يوسف

بيان الحقايق

اعتبر حد الاحرار

اعتبر حد الاحرار لانهم هم الاصول واقله ثمانون فينقص منه خمسة اسواط لما روي ان عليا رضي الله عنه فعل كذا وابو حنيفة ومحمد اعتبرا اقل حد العبد واقله اربعون فينقص منه سوط ولا ينقص من الاقل اي اقل عدد التعزير عن ثلثة اي ثلاث جلدات لان الزجر لا يحصل بما دونها والاولى ان يفوض الى راي الامام لان ذلك يختلف باختلاف الاثام وان راى الامام اي كالضرب الحبس ايضا فعل لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا للتعزير وجاز له ان يضم الحبس الى الضرب ان راى انه لا ينزجر بالضرب وفي النهاية تعزير العلماء والعلوية ان يقول له القاضي بلغني انك تفعل كذا فلا تفعل او يوجه عبوسا وتعزير العلماء والدهاقين الجر الى باب القاضي والخصومة في ذلك وفي الاوساط وهم السوقية الجر والحبس وتعزير الاخسة الضرب مع ما سبق وعن ابي يوسف ان التعزير باخذ الاموال جائز ويثبت التعزير بشهادة رجلين او رجل وامراتين لانه من جنس حقوق العباد ولهذا يقبل فيه الشهادة على الشهادة ويصح العفو كذا في التبيين ويقدم التعزير في شدة الضرب يعني التعزير يكون اشد ضربا من حد الشرب لان جنايته اعظم ولهذا شرع فيه الرجم ولم يشرع في الشرب ثم القذف اي يكون حد الشرب اشد من حد القذف لان جنايته مقطوع بها ولا كذلك جناية القذف لاحتمال انه يكون صادقا فيه ويعزر اي يجوز للزوج تعزير زوجته على ترك الزينة وغسل الجنابة والخروج من المنزل وترك الاجابة الى الفراش لان منفعة الزوج بهذه الاشياء تعود الى نفسه وقالوا ليس له ان يضربها على ترك الصلاة لان المنفعة عايدة اليها اعلم ان من مات من الحد او التعزير فدمه هدر لان اقامتهما واجبة والضمان لا يجامع الواجب وعن ابي يوسف ان القاضي اذا زاد على مائة يجب نصف الدية على بيت المال لانه يفعل ما ذون وغير ماذون فيه فيتنصف ولو مات من الضرب بهذه الاشياء يضمن الزوج لانه مقيد بوصف السلامة وان كان مباحا فان قلت لم لم يتقيد المباح بوصف السلامة عند ابي حنيفة ومحمد فيما اذا جامع امراته فماتت من الجماع او افضاها حيث لم يوجب عليه الضمان قلنا لان منافع البضع كانت مضمونة بالمهر ابتداء فلو وجبت الدية بعد ذلك لزم ايجاب الضمانين بمضمون واحد

فصل

في حد السرقة وهو في اللغة اخذ الشيء من الغير على وجه الخفية وفي الشريعة في حق القطع اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة لا تكون سرقة وانما قيدنا بقولنا في حق القطع لان سرقة ما دون النصاب سرقة شرعا بعد فيه ضياعا حتى يرد العبد بعيب بعدما علم ان الخفية شرط في السرقة ابتداء وانتهاء اذا كانت بالنهار لانه وقت يلحقه الغوث فيه ابتداء وابتداء لا غير اذا كانت بالليل كما اذا نقب الجدار سرا واخذ المال من المالك جهرا لانه وقت لا يلحقه الغوث فيه فان لم يكتف بالخفية فيه لانسد باب القطع في اكثر السراق والشرط ان يكون خفية على زعم السارق حتى لو دخل دار انسان فسرق وهو يزعم ان المالك لا يعلم قطع ولو علم انه يعلمه لا يقطع لانه جهر ولو دخل اللص دار انسان ما بين العشاء والعتمة والناس ينتهبون ويجيئون فهو بمنزلة النهار كذا في المحيط اذا سرق عاقل بالغ من حرز اي من موضع معد لحفظ الاموال يد غيره سواء كان المانع بيتا او حافظا نصابا او ما قيمته نصاب لا شبهة له فيهما اي للسارق في ذلك النصاب والحرز قيد به لانه لو كان له شبهة في المسروق كما اذا سرق من بيت المال او في الحرز كما اذا سرق من بيت اذن للناس بالدخول فيه كالحمام والرباط لا يقطع لان الحد يندرئ بالشبهة ونقدره اي النصاب الذي تقطع اليد بسرقته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)